قبول السفتجة

هوتعهد من المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة الحوالة الى الحامل عند الاستحقاق ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول يعقبه توقيع المسحوب عليه مع اسمه وتاريخ القبول .

الأصل ان الحامل ليس ملزما بتقديم االحوالة الى المسحوب عليه لقبولها الا في حالات ، وذلك لانعدم تقديمها للقبول لا يغير من طبيعتها والقبول ما هو الا زيادة ضمان دفع قيمة الورقة من المسحوب عليه، وهناك الإستثناءات التالية :

1 -ان الحامل حرفي تقديم الحوالة الى المسحوب عليه لقبولها من عدم تقديمها فهو حق للحامل وليس واجبا عليه

2 -كذلك لا يبدو ان الحامل مجبر على تقديم الحوالة للقبول الا اذا كانت واجبة الاداء في محل يختلف عن محل سكنى المسحوب عليه ولم يعين الساحب اسم من سيؤدي مبلغها في المحل المختار ففي هذه الحالة الزم القانون الحامل تقديم الورقة الى المسحوب ليه لقبولها وبالتالي تعيين اسم الشخص الذي سيؤدي عنه المبلغ وعند عدم تعيينه يكون المسحوب عليه ملزما بالتأدية في المحل المعين من قبل الساحب .

والحامل مقيد في تقديم الورقة للقبول بالقيود التالية :

1- اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة منالاطلاع ففي هذه الحالة من الضروري تقديمها الى المسحوب عليه لكي يمكن تعيين تاريخ الاستحقاق
2- اذا اشترط الساحب او احد المظهرين بموجب تقديم اختياري وجوب تقديم الحوالة للقبول لذلك فيجب على الحامل المستفيد تقديمها الى المسحوب عليه لغرض القبول بسبب وجود هذا الشرط .

القبول المعلق على شرط

إذا كان القبول معلقًا على شرط فإن القاعدة العامة يجب ان يكون قبول المسحوب عليه باتاً غير معلق على شرط،اذ ان تعليق القبول على شرط سواء اكان هذا الشرط واقفا ام فاسخا يجعل التزام المسحوب عليه القابل غير مؤكد بل يتوقف ذلك على تحقيق الشرط التالي،فان هذه الحالة لا تكون لدى الحامل القناعة بان القابل يلتزم باداء مبلغ الورقة وانما تجعل التزام المسحوب عليه قلقاً وتعرض الساحب وباقي الموقعين لرجوع الحامل عليهم ومن الواضح ان تعليق قبول الحوالة على شرط يعرقل التداول وكذلك لا يجوز

للمسحوب عليه ان يضع عند القبول شروطا تعدل البيانات الموجودة في الورقة كتغيير ميعاد الاستحقاق فيجب أن يكون القبول مطلقا .